من اصحاب الفرايض بخلاف حالة الثالثة والدليل عليهما ما روى
ابن مسعود رض انه قال سمعت عن النبي عم يقول للبنت النصف
ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين والباقي للاخت فان قلت
اليس يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ اولادكم قلت لا لان
توريث الصلبية النصف بالكتاب وتوريث بنات الابن السدس
بالسنة ومن قال في مقام الاستدلال على ما ذكران حق البنات
الثلثان وقد احرزت الصلبية الواحدة النصف بقوة القرابة فبقي
سدس من حق البنات وهو الثلثان فيأخذه بنت الابن واحدة
كانت او متعددة فما زاد في بيان اصل المطلوب وهو اخذ بنت الابن
السدس الباقي على الحادة المرعي بعبارة مفصلة فان الشان في
وصول بنت الابن في حكم الصلبية وما ذكره خلو عن اقامة الحجة
على ذلك فصار له تكملة للثلثين منصوب على انه مفعول له اى
ثبت لهن السدس مع الواحدة الصلبية لتكميل الثلثين لا لانه
فرض ابتدائي ولذلك لم يرثن اذا كمل فرض البنات بوجود الصلبيتين
ولا يرثن مع الصلبيتين عند عامة الصحابة رض لاستيعابهما حق
البنات خلافا لابن عباس رض فان حكمهما عنده حكم الواحدة وهذه
حالة ثانية من الثلاث الاخرى الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن
ذكر لم يقل غلام لان الغلام الطار الشارب ذكره في المغرب
والمراد ابن سواء اخاهن او لا لكن في درجتهن او اسفل
منهن فيعصبهن بنصب الباء عطفا على قوله ان يكون والباقي
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين جملة حالية من الفاعل والمفعول

معا فيعصبهن والواو للحال ومن قدر الكلام هكذا ويجب
ان يكون الباقي فقد غير تركيب المصنف كما لا يخفى وتذكير الضمير في
بينهم بطريق التغليب وكذا في ويسقطون اعلم ان الذكر من اولاد
الابن يعصب الاناث اللاتي في درجته في استحقاق جميع
المال اذا لم يكن للميت وارث صلبي بالاتفاق فكذا يعصبهن
في استحقاق الباقي من الثلثين مع الصلبيتين عند عامة الصحابة
وجمهور العلماء لان بنات الصلب لما احرزت نصيبهن خرجت من
البين وصار فيما بقي كانه ليس هناك بنات الصلب وقال
ابن مسعود رض لا يعصبهن بل الباقي كله لابن الابن ولا شيء
لبناته اذ لو جعل الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لزاد حق
البنات على الثلثين وقد قال النبي عم لا يزاد حق البنات على
الثلثين وايضا الانثى انما تصير عصبة بالذكر اذا كانت صاحبة
فرض عند الانفراد عنه كالبنات والاخوات واما اذا لم يكن كذلك
فلا تصير به عصبة كبنات الاخوة والاعمام مع بنيهم والعمات
مع الاعمام واجيب عن الاول بان استحقاق الصلبيتين بالفرض
واستحقاق بنات الابن بالتعصيب وهما سببان مختلفان فلا
يضم احد الحقين الى الاخر فلا زيادة على الثلثين وفيه ان
عبارة الحديث حق البنات لا فرض البنات وتاثير عدم ضم احد
الحقين الى الاخر انما هو على الثاني دون الاول وحمل الحق على الفرض
تقييد للمطلق بلا قرينة وعن الثاني بان بنت الابن صاحبة
فرض عند الانفراد عن ابن الابن لكنها محجوبة بالثلثين ههنا

Copyright © King Saud University